

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة ل المساعدات الفنية

لدعم السياسات القطاعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية منحة ل المساعدات الفنية لدعم السياسات القطاعية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة

الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يوليه سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٣٣

التعديل الأول**لاتفاقية منحة**

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية**للمساعدات الفنية لدعم السياسات القطاعية****بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨**

التعديل الأول بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٢٤ أغسطس ١٩٩٢ ،
بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة في الوكالة
الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للمساعدات الفنية لدعم السياسات القطاعية .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة بموجب هذا التعديل كما يلى :

- (أ) يعاد ترقيم مادة (٢) الحالية (وصف المشروع) لتصبح بند (١ - ٢) .
- (ب) يعدل بند (١ - ٢) المعد ترقيمه (وصف المشروع) بحذف الفقرة «الغرض من المشروع
هو مساعدة المنوح في تطوير وتنفيذ ومتابعة وتقييم برنامجه لإصلاح
السياسات القطاعية» ويحل محلها «الغرض من المشروع هو مساعدة المنوح
في تطوير وتنفيذ ومتابعة وتقييم برنامجه لإصلاح السياسات القطاعية

لكى يحقق إطار محسن لسياسة الاقتصادى يعمل على تشجيع القطاع الخاص
لقيادة عملية التصدير لتحقيق النمو الاقتصادى .

(ج) المادة (٢) بعدها عنونها «المشروع» .

(د) يضاف البند (٢ - ٢) كالتالى :

مادة ٢ - ٢ طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(أ) تقدم مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع على دفعات ،
تتاج الدفعة الأولى منها طبقاً للبند (٣ - ١) من هذه الاتفاقية ، وتخضع
الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق
المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم دفعات تالية .

(ب) فـى خلال الفترة الكلية المحددة لاكمال المساعدة للمشروع المذكور
فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع المنوح قد تحدد
فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام كل دفعـة
إضافـية على حـدة من المسـاعدة الممنوحة من الوـكـالـة .

(هـ) يعدل بند (٣ - ١) بحـذـف ١ دـولـارـ أمـريـكـيـ (عـشـرـةـ مـلاـيـنـ دـولـارـ أمـريـكـيـ)
ليـحلـ محلـها ٢ دـولـارـ أمـريـكـيـ (عـشـرـونـ مـلـيـونـ دـولـارـ أمـريـكـيـ) .

(و) يعدل التاريخ فى البند (٣ - ٣) إلى ٣١ يولـيو ٢٠٠٢

(ز) يلغى كلية ملحق رقم (١) «وصف المشروع» لاتفاقية المنحة ويـسـتـبـدـلـ بالـمـلـحـقـ رقم (١) المرفق .

(حـ) يـحـذـفـ مـلـحـقـ الشـروـطـ النـمـطـيـةـ كـلـيـةـ (ـمـلـحـقـ رقمـ ٢ـ) ويـسـتـبـدـلـ بـمـلـحـقـ الشـروـطـ النـمـطـيـةـ (ـمـلـحـقـ ٢ـ) المرـفـقـ .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الإجراءات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا التعديل وسوف تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية وعند الاختلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند ٤ - فيما عدا ماتم تعديله أو تغييره تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ومحفظة بكل قوتها وأثارها القانونية وفقا لما تنص عليه من أحكام .

بند ٥ - هذا التعديل يصبح ساريا من تاريخ توقيع الطرفين عليه . وإشهادا على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذا التعديل بأسماه الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : إدوارد ووكر

الاسم : د. يوسف بطرس غالى

الصفة : السفير الأمريكي

الصفة : وزير الدولة بمجلس الوزراء

للتعاون الدولي

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : جون ويسلى

الاسم : د. حسن سليم

الصفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية

الصفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

الدولية بالقاهرة

مع الولايات المتحدة الأمريكية

(١) مرفق

الخطة المالية التوضيحية

القيمة بالآلف دولار

التمويل المقترض طوال حياة المشروع	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	الالتزامات العام المالي ١٩٩٥	الالتزامات سابقة	إجمالي
٢٣٥٨٠	١٨٥٨٠	١٠٠٠٠	٨٥٨٠	مساعدات فنية
٧٠٠	٧٠٠	-	٧٠٠	الدعم لوزارة التعاون الدولي
٥٢٠	٥٢٠	-	٥٢٠	مراجعة والتقييم
٢٠٠	٢٠٠	-	٢٠٠	احتياطي طوارئ
٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	إجمالي بالدولار

وصف المشروع

الغرض من مشروع المساعدات الفنية لدعم السياسات القطاعية (TSSPR) هو : مساعدة الحكومة المصرية في تطوير وتنفيذ ومتابعة وتقدير برامجها لسياسات الإصلاح لكي تحقق إطار محسن للسياسة الاقتصادية الذي سوف يشجع القطاع الخاص لقيادة عملية التصدير لتحقيق النمو الاقتصادي .

المشروع يتكون مبدئياً من خدمات فنية متخصصة لصانعي السياسات المصريين من أجل تحسين إطار السياسات . وسوف يقدم الأفراد أو المجموعات خبرات متخصصة مفصلة للاحتياجات الهاامة للوزارة أو الوكالة المرتبطة بالإصلاحات الاقتصادية الهاامة ، خاصة المتعلقة منها ببرامج إصلاح السياسات القطاعية (SPR) الممول من الوكالة . من الممكن أن تغطي المساعدات تصميم الإصلاحات المحتملة و/أو خطط التنفيذ ، الدراسات المناسبة ، المسح أو التحليلات ، ما يرتبط بخدمات إدارة المعلومات ، التنفيذ ، متابعة وتقدير الآثار .

وقد شمل ذلك نزى الماضي مساعدات فى مجالات التجارة ، التحرر ، أسواق المال ، حماية البيئة ، الاستقرار المالي والتحول إلى اقتصاد السوق .

بالإضافة إلى المساعدات الفنية الخاصة بالقطاعات فإن المشروع سوف يحول عدد محدود من العاملين لدعم وزارة التعاون الدولي للتأكد من أنه تتوفر الموارد الضرورية لتنفيذ دورها كجهة منفذة للحكومة المصرية ولمساعدة وزير التعاون الدولي في جهوده للإصلاح . وسيكون فريق العمل المدعوم من أموال المشروع مسؤولاً عن :

- (١) متابعة التقدم في تنفيذ إجراءات الإصلاح .

- (٢) تقييم آثار لاصلاح في مصر.

- (٣) متابعة التصرف في حصيلة المزحة .

- (٤) متابعة استدعاءات الإيداعات بالعملة المحلية .

وأخيرا فإن المشروع سوف يمول التقييم الضروري والراجعات لبرامج إصلاح السياسات القطاعية وهذا المشروع ، ومن خلال الحدود المتفق عليها في الميزانية فإن الوكالة ستدير مباشرة الأموال الخاصة بالتقدير والراجعة .

وسيتم اختيار النشاطات التي سيتم تمويلها من خلال TSSPR طبقا للأولويات التالية :

(١) سيأتي في مقدمة الأولويات تحديد ما إذا كانت إجراءات السياسة وفقاً لبرامج SPR قد تحققت .

(٢) تقديم مساعدات لمعاونة الحكومة المصرية لتحقيق هذه الإجراءات .

(٣) تطوير إجراءات السياسة للبدء في المرحلة الثانية من برامج SPR .

(٤) تطوير وتنفيذ النشاطات لدعم أهداف وأغراض سياسة الإصلاح الهدافة لتحقيق إطار محسن للسياسة الاقتصادية يعمل على تشجيع القطاع الخاص لقيادة عملية التصدير لتحقيق النمو الاقتصادي .

(٥) النشاطات الأخرى المرتبطة مثل الدراسات البحثية وتقييم الآثار .

المساعدات الفنية لكل من الأجلين الطويل والقصير سوف تكون مطلوبة طول حياة المشروع - النشاطات المحددة سوف يتم الاتفاق الثنائي عليها بين وزارة التعاون الدولي والوكالة من خلال الخطابات المتبادلة أو الخطابات الموقعة من الوزارة على مستندات التنفيذ ، من الممكن تقديم سلع وتدريب كجزء من بند المساعدات الفنية في الميزانية .

باستثناء فريق العمل المساند لوزارة التعاون الدولي والذي سيوجه بواسطة وزارة التعاون الدولي بموجب الخطاب التنفيذي للمشروع فإنه من المتوقع أن تضم الاتفاقيات التنفيذية بواسطة الوكالة مباشرة . طبقا للبندين (٢ - ٣) من اتفاقية المنحة فإن أي موارد إضافية من المنح للمشروع سوف تقدم من الحساب الخاص .

ملحق الشروط النمطية

لتحقيق المشروع

تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها ، وللتعرifات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

تساعده المنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بندب - ١ - التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بندب - ٢ - تنفيذ المشروع :

سيقوم المنوح بالآتي :

- (أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجدالات أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .
- (ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بندب - ٣ - استخدام السلع والخدمات :

- (أ) سوف تخصص للمشروع أي موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أي فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

- (ب) لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافي ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الاستخدام .

بندب - ٤ - الضرائب :

- (أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح .

(ب) وإذا حدث أن :

- ١ - أي متعاقد بما في ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم في ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بذلك التعاقدات ، و
- ٢ - أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها في ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة في ظل القوانين السارية في إقليم المنح ، فإن المنح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند ب - ٥ - التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم المنح بالاحتفاظ ويعتبر الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضع بجلاء كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع المولدة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار المنح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

- ١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة المنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة
(وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو .

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد
تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنوح - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ
٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة -
سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم المنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية
التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف التقليدية
الأجنبية «والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم
أداء المراجعات وفقا» لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - في كل سنة مالية للمنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت
له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال
المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق
عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المنوح قد امتنى لأحكام الاتفاقية ،
وس يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة
المالية للمنوح .

(د) يقدم المنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بآدائها المنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء لكل أو جزء من المسحويات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(ه) سيقدم المنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي قبله - خطة يضمن بمقتضها أن الأموال التي أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم المنوح بالوفاء بمسئولييات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على المنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئولييات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للمنوح ، أو عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ونبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسئولييات المنوح في هيئات المراجعة التي لا تهدف إلى الربح .

وتعمل في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح ويعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها المنوح) وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب المنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشف المالي عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن المنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب - ٦ - استكمال المعلومات :

يؤكد المنوح :

(أ) أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسؤوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسؤوليات في ظل الاتفاقية.

بنـدـب - ٧ - مدفوعات أخرى:

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الممنوح

بنـدـب - ٨ - الإعلام ووضع العلامات:

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تقول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع.

بنـدـب - ٩ - التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية:

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أي نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع في كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمال به.

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير في مصر أو أي مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن في مصر.

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليهما دولياً في مصر بما في ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى في مصر.

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج - ١ - قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنظماً الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض المنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقاً للبند (ج - ٧) (أ) .

(ج) أي سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم تتفق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول في ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتلكهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التي يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند ج - ٢ - تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٣ - الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متتبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المنوح بموافقة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تقول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل و اختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضاً تزويـد الوكـالـة بـأـي تعـديـلات جـوـهرـية فـي هـذـه المستـندـات عـنـد إـعـادـهـا .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تقول من المنحة وسوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التي تقول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقدين المولدة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يعدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنوح للمشروع والتي لا تقول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم المنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند ج - ٤ - الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تقول كلها أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البندود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند ج - ٥ - إخطار الموردين المحتملين :

لنج جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تقول من المنحة ، يقوم المنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفي الأوقات التي تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بنج - ٦ - الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التي نقلت إلى أرض المنوح إذا نقلت سواه :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في اللائحة المغравية للوكلة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكلة كتابة المنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكلة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجسر وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، «التكاليف بالعملة الأجنبية» وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكلة ، أو على طائرة لاتحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التي تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكلة في إخطار كتابي إلى المنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكلة .

(ج) ما لم تقرر الوكلة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - ٥٪ (خمسون في المائة) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تولتها الوكلة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية المملوكة ملكية خاصة .

٢ - ٥٠٪ (خمسون في المائة) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنولة إلى إقليم المنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المادتين (١ ، ٢) من هذا السند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بنـدـجـ ٧ - التـأـمـين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتـخـذـ المـنـوحـ (أـوـ حـكـومـةـ المـنـوحـ) عن طـرـيقـ إـصـارـ قـانـونـ أـوـ مـرـسـومـ أـوـ لـائـحةـ أـوـ تـعـلـيمـاتـ أـوـ أـسـلـوبـ أـيـ تـميـزـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـشـراءـ المـمـولـ وـبـواسـطـةـ الـوـكـالـةـ ،ـ ضـدـ أـىـ شـرـكـةـ تـأـمـينـ بـحـرـيـةـ مـصـرـحـ لـهـ بـمـزاـوـلـةـ تـشاـطـهـاـ فـىـ أـىـ وـلـايـةـ مـنـ الـوـلـايـاتـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ فـيـانـ كـلـ السـلـعـ التـيـ شـحـنـتـ إـلـىـ إـقـلـيمـ المـنـوحـ وـاتـىـ تـمـولـ عـنـ طـرـيقـ الـوـكـالـةـ بـمـقـضـىـ هـذـهـ اـلـاـتـفـاقـيـةـ سـوـفـ يـؤـمـنـ عـلـيـهـ ضـدـ المـخـاطـرـ الـبـحـرـيـةـ وـسـوـفـ يـتـمـ نـقـلـ هـذـاـ تـأـمـينـ فـىـ الـوـلـايـاتـ الـمـتـحـدـةـ مـعـ شـرـكـةـ أـوـ شـرـكـاتـ مـصـرـحـ لـهـ بـالـقـيـامـ بـالـتـأـمـينـ الـبـحـرـيـ فـىـ إـحـدىـ وـلـايـاتـ الـوـلـايـاتـ الـمـتـحـدـةـ .

(ب) بـخـلـافـ ماـقـدـ تـوـافـقـ عـلـيـهـ الـوـكـالـةـ كـتـابـةـ إـنـ الـمـنـوحـ سـوـفـ يـؤـمـنـ أـوـ يـتـخـذـ الـلـازـمـ نـحوـ تـأـمـينـ السـلـعـ الـمـمـوـلـةـ مـنـ الـمـنـحةـ وـالـمـسـتـورـدـةـ لـلـمـشـرـوـعـ ضـدـ المـخـاطـرـ الـمـتـعـلـقـةـ

بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد في السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم في تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكلالة رقم ٩٣٥ المعول بها في وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج - ٨ - فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة:

يافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المطلة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند د - ١ - الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر ، كما يمكن أيضاً للوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي مدته ٣٠ يوماً للمنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بعد إخطار المنوح كتابة ، بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابي للمنوح وذلك بشرط :

(أ) في حالة عجز المنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكلالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة المنوح بالوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو

(ج) أى مسحوبات بواسطة الوكلالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعول بها بالوكلالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملزمة بها طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء، والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنها، فإن الإيقاف أو الإنها، لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنها، أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل في موضعه، أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنها، سوف يظل له كامل القوة والأثر.

(ج) بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنها، لكل أو جزء من البضائع المملوكة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة، على أن تنقل هذه البضائع التي يكون مصدرها خارج دولة المنوح وأن تكون في حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد في موانئ الدخول بدولة المنوح.

بند ٢ - إعادة السداد:

(أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى في ظل هذه الاتفاقية.

(ب) إذا أدى فشل «المنوح» في الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب «المنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك.

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) إى إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تقول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولاً لشمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(ه) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للمنوح» في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المنوح» .

بند ٣ - عدم التنازل عن التعويضات:

لا يعتبر أى تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند ٤ - التكليف:

يوافق المنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضاً في التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور في الأداء من جانب طرف ما في عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بقتضى هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١
 بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة لمساعدة الفنية لدعم السياسات
 القطاعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال
 الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ :

وعلی تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة لمساعدة الفنية لدعم السياسات
 القطاعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال
 الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

يعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢

وزير الخارجية**عمرو موسى**